

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université du 20 Août 55 – Skikda-




جامعة 20 أوت 55 سكيكدة

Vice Rectorat chargé de la Formation Supérieure de
troisième Cycles Habilitation Universitaire,
la Recherche Scientifique Et la Formation
de Post-Graduation

نيابة المديرية مكلفة بالتكوين العالي في الطور
الثالث و التأهيل الجامعي و البحث العلمي و كذا
التكوين العالي فيما بعد التدرج

..... كلية:

..... قسم:



..... مشروع رقم:

..... سنة:

بين

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الممثلة من طرف رئيسها السيد : قوا درية علي من جهة ،

و

والسيد(ة) : من جهة أخرى.

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى: السيد (ة):
الحاصل على شهادة :
يمارس وظيفة :
— :
العنوان الشخصي :

تم توظيفه (ها) بصفة: باحث(ة) مشاركا(ة)

الرتبة:.....

طبقا لمحتويات المرسوم رقم 52/86 المؤرخ في 18 مارس 1986 المتضمن القانون الأساسي لعمال البحث العلمي.

المادة الثانية: أبرم هذا العقد بغرض تحقيق مشروع البحث المصادق عليه تحت دلالة.....

العنوان:.....

تحت مسؤولية السيد:.....

في إطار أهداف المشروع المذكور و المحدد بمدة :

يلتزم المتعاقد بالمهام المدونة أدناه :

.....
.....
.....
.....
.....

بالإضافة إلى موافقة المؤسسة المستخدمة بالنسبة للباحثين من خارج المؤسسة .

المادة الثالثة : يبرم هذا العقد سنة قابلة للتجديد لمدة لا تتعدى المدة المحددة في المادة الثانية اعلاه بعد إرسال التقرير حول النشاطات الصادرة عن مسؤول المشروع ورأي المجلس العلمي .
ويكون ساري المفعول ابتداء من اليوم الأول للشهر المتتالي لتاريخ الإمضاء من طرف أعضاء فريق البحث.

المادة الرابعة : يلتزم المتعاقد بتحرير تقرير حول النشاطات كل ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ فعالية هذا العقد.

المادة الخامسة: يمكن للجامعة أن تسمح بتغيب للمشاركة في نشاطات علمية وطنية وعالمية إذا كانت هذه الأخيرة تعود بالفائدة على أعمال البحث ، موضوع هذا العقد .

المادة السادسة : يلتزم المتعاقد بعدم أداء أعمال تدريس على شكل ساعات إضافية ولا أية نشاطات مأجورة كما يلتزم بعدم أداء أية وظائف غير مأجورة تأخذ من وقته ما يعيق نشاط البحث.

المادة السابعة : يلتزم المتعاقد بعدم طلب الإنتداب خلال مدة إنجاز المشروع الذي سجل به .

المادة الثامنة : يوقف تنفيذ هذا العقد في الحالات التالية (مدة العطلة ، خارج الإنتداب ، التربص قصير المدى أو عطلة مرضية أو أمومة).

المادة التاسعة : فيما يخص المنشورات و ملكية نتائج البحث ، يلتزم المتعاقد بالسر المهني طبقا لمحتويات المواد 12و13 من المرسوم 52/86 المؤرخ في 18/03/1986.

المادة العاشرة : تطبيقا للمادة الثالثة من المرسوم 86/ 53 المؤرخ في 18/03/1986 و المعدل بالمرسوم

رقم 1/95 المؤرخ في 2001/10/01 يحصل المتعاقد على منحة شهرية قدرها (بالأرقام) :

..... د.ج.

..... بالحروف: د.ج.

..... الموافق لوظيفة :

المادة الحادية عشرة : إن هذا العقد يمكن نقده من أحد الأطراف مع إشعار مسبق حدد بشهر تحتفظ الجامعة بحق إلغاء العقد بدون تعويض أو إشعار في حالة إخلال المتعاقد بالتزامات هذا العقد، و إذا ألغى العقد من طرف المتعاقد، يلتزم هذا الأخير بأداء تقرير مبرر لهذا القرار .

المادة الثانية عشر: إذا صادف أي من الطرفين عراقيل بمناسبة إنجاز هذا العقد، يتعين عليهما الإتصال بالوزارة المنتدبة لدى وزارة التعليم العالي و البحث العلمي المكلفة بالبحث العلمي .

تأشيرة رئيس المشروع

من قبل المتعاقد
التاريخ و الإمضاء

تأشيرة عميد الكلية

تأشيرة رئيس القسم

تأشيرة رئيس الجامعة

تأشيرة نائب رئيس الجامعة
المكلف بالتكوين العالي في الطور
الثالث و التأهيل الجامعي و البحث
العلمي و كذا التكوين العالي فيما
بعد التدرج .